الى ثمانية فيصير ستة عشر فلكل من الاخوين ثمانية فياخذ زيد ربع ما في يد
الاصغر وهو سهمان فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة للاكبر وخمسة لزيد ويبقى
في يد الاصغر ستة ثلثه للاصغر وثلثة لعمرو ولهذا ان للاصغر ان يقول لزيد لو كان
الاكبر فيك لكان لك ثمانية وفي يدي ستة فلم صار لك خمسة وصار لي ستة فقد رفع
نصف مونتك عني فبقي لي سهم ولعمرو سهم فلي نصف سهم فذلك سهمان ونصف وفيه
كسر فيضعف فيصير خمسة فجموع الدار يكون عشرة اسهم لكل من الاكبر والاصغر
خمسة فياخذ زيد سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة لكل منهما ثلثة
ويبقى في يد الاصغر اربعة سهمان له وسهمان لعمرو **فصل** في اقرار المريض
إذا أقر مريض بدين في مرض موته وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة كالشراء ونحوه **قدم دين الصحة ومعلوم السبب** في
القضاء على الدين المقر به في المرض وفي الخلاصة لو اقر في المرض باستيفاء بعض
ديون الصحة بصح ولو اقر باستيفاء دين ادانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين
ولا تستوي وقال الشافعي الدين المقر به في المرض وغيره سواء لانه اقرار صادر من
اهله فيكون حجة كما في الصحة بل مرضه ادعى الى صدقه ولنا ان حقوق غرماء
الصحة تعلقت بماله في اول مرضه لعجزه عن الاكتساب فلا ينفذ اقراره في حقهم
بل ينفذ في حقه بعد قضاء ديونهم ولهذا ينفذ من جميع ماله وكان القياس
ان لا ينفذ الا من الثلث لان حقوق الورثة تعلق بالثلثين لكن تركنا ذلك
بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر انه قال اذا اقر المريض بدين صار ذلك عليه
في جميع تركته وانما قيد بمعلوم السبب لان سبب معاين فصار كالدين الثابت
بالبينة **فإن فضل شيء** من اداء دين الصحة **صرف فيما أقر به الآخرون** من
الورثة لان المنع كان لحقهم فاذا صدقوه زال المانع وقال الشافعي يصح اقراره
لوارث بخلاف الاجنبي ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما اقرار المريض لغير وارث
جائز وان احاط ماله وان اقر لوارث فغير جائز الا ان يصدقه الورثة **ويصح**
اقراره **للأجنبي وإن استغرق المال** لما سبق من قول ابن عمر رضي الله عنهما
ولو أقر بنوة غلام ممكن منه اي من المقر بان يولد مثله لمثله **مجهول** اي ليس

لذلك

لذلك الغلام نسب معروف **فصدقه** الغلام الذي يعبر عن نفسه فلا بد من
تصديقه لانه في يد نفسه واما اذا كان صغيرا فلا احتياج الى تصديقه **لحق** اي
ثبت نسبه منه **وشارك** الورثة في الميراث ان لم يكن فيه مانع عن الارث لان
النسب من الحوائج الاصلية وهو غير مستلزم لاقراره بالمال لانه يجوز ان يثبت
نسبه منه ولا يرثه قيد بقوله ممكن لانه لو لم يكن يكون مكذبا ظاهرا وقيد
بمجهول لانه لو كان معروفا والنسب لا يثبت به من المقر لثبوته من غيره **أو أخبر** اي
لو اقر المريض بمال لاجنبي **ثم ادعى انه ابنه** وصدقه الاجنبي **يثبت نسبه منه**
وبطل اقراره له لانه تبين انه اقر للوارث لان النسب يثبت من وقت العلوق
وحلفنا بصحته لو تزوجها بعده يعني لو اقر المريض لاجنبية بمال ثم تزوجها
فمات لم يبطل الاقرار عندنا وقال زفر يبطل لانه طرأ على اقراره ما منع صحته فصار
كما لو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها ولنا ان الزوجية تثبت مقتصرة على زمانها
لا مستندة كالبنوة فتبين انه اقر لاجنبية بخلاف الوصية لانها تملك بعد الموت
والزوجية قائمة عنده والتهمة في المرض كالوصية اعلم ان الضبط في هذا المقام
ان يقال المقر له المريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت
فان كان الارث بالنسب لا يحجب اتفاقا كالمسئلة السابقة وان كان بالسبب
فمختلف فيه كهذه المسئلة وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا
اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر
فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا بينهما لا فيما بينهما كما اذا والا رجلا فاقر به
ثم فسخ المولاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز
عند محمد لانه لما صار اجنبيا نفذ اقراره هذا خلاصة ما في التبيين **ولو**
طلقها اي المريض زوجته **ثلثا ثم أقر لها بدين كان لها الأقل منه** اي
مما اقر به **ومن ميراثها** لقيام التهمة ببقاء العدة فرتبنا الحكم على التهمة
اقراره لها زيادة على ميراثها فثبت اقلهما للتهمة هذا اذا طلقها بسوالها
لانها لا ترث فبقي متهما في ذلك واما اذا طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار **أو لوارث مع أجنبي** اي